أوقاف
AWQAF
الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF

الدليل الإرشادي لصياغة وثيقة الوقف

قطاع الشؤون التنظيمية

الهيئة العامة للأوقاف

الـفـهـرس

المقدمة 03

الفصل الأول : مبادئ عامة 06

الفصل الثاني : الأصل الموقوف 12

الفصل الثالث : مصارف الوقف 22

الفصل الرابع : النظارة على الوقف 28

الختام 38

المراجع النظامية لإعداد الدليل 39

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تمثل وثيقة الوقف الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد معالم الوقف منذ إنشائه وطوال مدة بقائه، وتتضمن بيان الأصل الموقوف، والجهات المستفيدة، وأحكام النظارة والإدارة، وغير ذلك من الشروط التي يريدها الواقف. ولما كانت جودة إعداد هذه الوثيقة تؤثر تأثيرًا مباشرًا في تحقيق الأغراض التي قصد إليها الواقف، وفي استدامة الوقف وتعظيم أثره، وتسهم في التقليل من النزاعات المرتبطة بالوقف والتي قد تنشأ بسبب الغموض في التعبير عن غايات الوقف ومقاصده أو النقص في البيانات، فقد أعد قطاع الشؤون التنظيمية في الهيئة العامة للأوقاف هذا الدليل ليكون مرجعًا إرشاديًّا للواقفين والعاملين في مجال إعداد الوثائق الوقفية؛ امتثالا لما اشتمل عليه نظامها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف، وتطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.، وعملا بأهدافها الاستراتيجية التي تشمل تعزيز البيئة التنظيمية للقطاع الوقفي، وتطوير قطاع الأوقاف ورفع الوعي به.

ويهدف هذا الدليل إلى تقديم إرشادات عملية في صيغة مبادئ تساعد الواقفين على إعداد وثائق وقفية واضحة ومحكمة، تراعي أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية في المملكة، وتستفيد من أفضل الممارسات في القطاع الوقفي. كما يسعى الدليل إلى تعزيز ثقافة الوضوح والشفافية في إدارة الأوقاف، بما يحفظ حقوق جميع الأطراف ويحقق الاستدامة المنشودة.

أُعد هذا الدليل لخدمة شرائح متعددة من المهتمين بالعمل الوقفي، في مقدمتهم الواقفون أنفسهم الذين يرغبون في إنشاء أوقاف، إضافة إلى المستشارين القانونيين والشرعيين الذين يتولون إعداد الوثائق الوقفية، وكتاب العدل والموثقين المختصين بتوثيق هذه الوثائق، والنظار القائمين على إدارة الأوقاف، وكذلك الباحثين والأكاديميين المعنيين بدراسة الأوقاف وتطويرها.

يتناول الدليل المبادئ الإرشادية المتعلقة بإعداد وثيقة الوقف بكامل أركانها، بدءًا من التخطيط والتحضير، ثم بيان الأصل الموقوف، ومصارف الوقف، وأحكام النظارة، والإدارة، والاستثمار. ولا يتطرق الدليل إلى إجراءات إثبات الوقف أمام المحاكم أو الجهات المختصة؛ إذ تحكم هذه الإجراءات أنظمة ولوائح تنفيذية خاصة، إضافة إلى أنه لا يناقش تفاصيل المسائل الفقهية الخلافية المتعلقة بأركان الوقف.

المقدمة

وتؤكد الهيئة أن هذا الدليل مادة توعوية إرشادية، وليس وثيقة نظامية ملزمة يحتج بها أمام القضاء أو الجهات الرسمية. وقد روعي عند إعداده الأنظمة السارية في المملكة وقت إصداره، غير أن العناصر الإرشادية الواردة فيه ذات طابع عام، فليس من الضرورة تطبيقها جميعًا في كل وقف، بل لكل وقف طبيعته الخاصة، وهو لا يغني عن استشارة المختصين في الجوانب القانونية والشرعية عند إعداد وثيقة وقفه.

اعتمد إعداد هذا الدليل على مصادر متنوعة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، فقد استند إلى الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، والأنظمة السارية ذات العلاقة بالأوقاف في المملكة، ومنها نظام الهيئة العامة للأوقاف، ونظام المعاملات المدنية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الأحوال الشخصية، ولائحة تنظيم أعمال النظارة، ومبادئ حوكمة الأوقاف، كما استفاد من دراسة عدد من الوثائق الوقفية القائمة والتحديات العملية التي واجهتها، ومن الاطلاع على أفضل الممارسات المحلية والدولية في هذا المجال.

كما أخذت الهيئة في الاعتبار عند إعداد هذا الدليل، ما اطلعت عليه من تحديات تتعلق بالعمل الوقفي، والعلاقة بين الوقف وأصحاب المصلحة فيه، والإشكالات التي تؤدي في غالب الأحيان إلى تعطل الوقف أو تحوله إلى وقف مجهول

واستندت الهيئة أيضًا على تجربتها في التعامل مع الصيغ الوقفية وفق قواعد البيانات التي لديها، وعلى العمليات التي تمت في الأوقاف التي تحت نظارتها من حيث إدارة مصارف الوقف وتنفيذ شروط الواقفين، وعلى نطاق عملها الإشرافي على أعمال النظار من حيث التحقق من استيفاء التزامات الناظر، وعلى الوقائع الواردة إليها فيما يتعلق بالمنازعات بين النظار والمستحقين.

وقد صيغت المبادئ الإرشادية بأسلوب ميسر ومباشر، يجمع ما أمكن بين الوضوح والتطبيق العملي، مع شرح كل مبدأ باختصار، وإيراد الأمثلة التوضيحية والحالات العملية حيثما دعت الحاجة إلى ذلك؛ ليكون الدليل أداة عمل حقيقية للواقفين والممارسين.

المقدمة

ويمكن للواقف الاستفادة من هذا الدليل من خلال قراءة العناصر الإرشادية ذات العلاقة بنوع الوقف الذي يرغب في إنشائه، مع الحرص على مراعاة عناصر الوقف (الأصل الموقوف، والموقوف عليهم، والناظر)، ثم الاستعانة بمختص لإعداد الوثيقة بناءً على تلك العناصر وبما يحقق رغباته أخذا في الاعتبار الإطار الشرعي والنظامي. وأما الناظر ومنسوبو الوقف بشكل عام، فيمكنهم الاستفادة من الدليل في فهم العناصر الإرشادية المتعلقة بمسؤوليات الناظر وصلاحياته وواجباته التي تضمن في وثيقة الوقف.

ويعتبر هذا الدليل مرجعا ومعيارا للمستشار الشرعي أو القانوني للواقف عند مناقشة إنشاء الوقف وصياغة وثيقته؛ مع التأكيد على أهمية مراجعة الأنظمة واللوائح المشار إليها في هذا الدليل للتحقق من آخر التحديثات وعدم مخالفتها.

ولأغراض تجويد هذا الدليل وتحقيق الأهداف التي قصدتها الهيئة من إعداده، فقد استطلعت مرئيات اللجنة الشرعية بالهيئة وعدد من الخبراء من قضاة وأكاديميين وممارسين أَثرَوا هذا الدليل بمرئياتهم، فلهم الشكر والتقدير.

وتدرك الهيئة أن طبيعة الأنظمة واللوائح متغيرة، وأن الممارسات العملية تتطور باستمرار، مما يستلزم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري وإصدار نسخ محدثة منه تواكب المستجدات النظامية والعملية، وترحب الهيئة بتلقي ملاحظات المختصين والممارسين واقتراحاتهم حول هذا الدليل،

ويمكن التواصل في ذلك عبر البريد الإلكتروني: justiceaffairs@awqaf.gov.sa

01

الفصل الأول

مبادئ عامة

الفصل الأول:
مـبـادئ عـامـة

01 المـبـدأ الأول

على الواقف مراعاة بناء صياغة وثيقة الوقف في بنود؛ وفقا للتسلسـل المناسـب لما يريده من الشروط والأحكام

وثيقة الوقف هي المسـتند الذي ينطلق منه عطـاء الوقف، وبإحكامها تتحقق آثاره بإذن الله، فإذا كان بنـاء هـذه الوثيقة متسـلسلًا وفق تبويب منطقي فإن ذلك يسـهم في عـدم إغفال الأحكام والشروط التي يريدهـا الواقـف في وقفه، فلا ينبغي أن تُبنَى وثيقة الوقـف بعبارات موجزة أو بإطالة مشـتتة، أو بإدخال الشروط على بعضها، بل الأَولى الصياغة وفق بنود متتالية ليَسـهُل على الواقف تصنيف شروطه وتوضيحها، ولا تختلط الأحكام ببعضها، فيضع تحت كل بند التفاصيلَ التي يريدها، ثم ينتقل بين البنود حتى تكتمل الصورة النهائية لأحكام وقفه قبل توثيقه.

وقـد يكون التصنيـف الآتي لبنود الوثيقة مناسـبا في الجملة، فيُضَمِّن الواقف مـا يريده من الشروط تحتها:

01
البنـد الأول : المقدمـة، وفيهـا اسـم الواقف وبياناته.

02
البند الثاني : الأصل الموقوف وبياناته.

03
البند الثالث : اسم الوقف.

04
البند الرابع : مصارف الوقف، وطبقاته، وأوصاف المسـتحقين أو أسـماؤهم، والترتيـب بينهم، وبدائل المصارف إذا انقطع المستحقون.

05
البند الخامس : استثناء الواقف الانتفاع بالوقف حال حياته، وصلاحياته فيه إن أراد.

06
البند السادس : النظارة على الوقف وأحكامها.

07
البند السابع : واجبات الناظر وصلاحياته.

08
البنـد الثامـن : اجتماعـات مجلـس النظـارة وقراراتها.

09
البند التاسع : الخاتمة.

10
البند العاشر : التوقيع والشهود. مع التنبه إلى أن هـذا البنـد يغني عنـه التوثيـق الرسـمي وفق الأنظمة، ولكن قد يحتاج إليه بعض الواقفين في مراحل الصياغة قبل التوثيق.

02 المبدأ الثاني

إذا أراد الواقف كتابة وصية بوقف بعد الموت، فعليه بيان حال ما قبلها من وصايا إن وجدت، والأفضل أن تكون وصيته واحدة، ويضمّنها كل وصية يرغب بها

يمكن أن تتعدد الوصايا لنفس الشخص، ولكن في تعددها باب للالتباس والحرج في التحقق بين المعتمد منها وغير المعتمد، فالأولى ألا يكتب الواقف أكثر من وصية، وأن يلتزم بتحرير وصيته بصورة واضحة وألا يفرّقها في أكثر من مستند، وكلما أراد تعديلها فعليه توضيح التعديل والنص على تاريخ الوصية المعدلة أو النص على إلغائه لما يسبقها من وصايا.

03 المبدأ الثالث

إذا استخدم الواقف في صياغة وثيقة الوقف عدة مصطلحات تخصصية أو نحو ذلك في مجال (إداري أو مالي ونحوه)، فيستحسن أن يضع تعريفه لكل مصطلح، ويكون للتعريفات -إذا تعددَت- بندٌ مستقل في وثيقة الوقف

إذا استخدم الواقف مصطلحات تخصصية في مجال المحاسبة والإدارة -مثلاً- عند صياغة وثيقة الوقف، **فيستحسن أن يعرّف في الوثيقة ذاتها المراد من هذه المصطلحات بما ينفي الاحتمال والاشتباه واللبس في معناها**؛ كاستخدام مصطلح ريع الوقف وغلة الوقف وإيرادات الوقف، أو استخدام مصطلح إدارة الوقف أو أمانة الوقف، ونحو ذلك.

ويمكن أن يكون شرح الواقف لكل مصطلح بعده بشكل مباشر، وإذا تعددت المصطلحات فيستحسن أن تكون في بند مستقل ليسهل الرجوع إلى مصطلحات الواقف المتكررة، سيما في الوثائق المشتملة على تفاصيل كثيرة.

04 المـبـدأ الرابع

يراعى عند صياغة وثيقة الوقف اسـتعمال المصطلحـات التي لا تتعارض مع المصطلحات الواردة في الأنظمة السارية

عنـد كتابة وثيقة الوقف، مـن المهم أن تكون المصطلحات المسـتخدمة منسـجمة مع ما هو معتمد في الأنظمة الرسـمية (مثـل: نظام المعاملات المدنية، ونظام الأحوال الشـخصية، ونظام المرافعـات الشرعيـة)؛ حتى لا يحصـل تعارض بين مـراد الواقف من جهة، والتفـسير النظامي أو الإداري للمصطلحات من جهة أخرى.

فبعـض المصطلحـات قد يكـون لها مدلول شرعي أو عرفي واسـع، لكنها في النظـام تحمل معنى محـددا يترتب عليه آثار نظامية مختلفة؛ مثل اشتراط وصف (الرُّشْـد) الذي يذكره بعض الواقفين؛ فإن نظام المعاملات المدنية عرّف (سـن الرشد) ببلوغ ثماني عشرة سنة هجرية، بخلاف المدلول الواسـع الذي يذكره بعض الفقهاء بمجرد التجربة والنضج العقلي، ومن الأمثلة أيضا المراد بالمال في عرف بعض الناس أنه النقود، في حين أنه معرَّف في نظام المعاملات المدنية بأنه "كل ما له قيمة مادية معتبرة في التعامل من عين أو منفعة أو حق"، فإذا نص الواقف في وثيقته على (المال) فينبغي عليه أن يحدد مراده على وجه الدقة حتى لا يحصل التباس بالمفهوم النظامي.

ولـذا؛ يجب على الواقف أو من يصوغ الوثيقة أن ينتقي ألفاظًا واضحة ومنضبطة، والأولى أن تتفق مع التعريفات النظامية الرسمية وما قد يرد عليها من تعديلات.

05 المـبـدأ الخامس

يراعى في وثيقة الوقف أن تكون الشروط غير مخالفة للشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة، وألا تتنافى مع مقتضى الوقف، أو موجبة لتعطيل مصلحته

يبطـل الشرط المشـتمل على ما هو محرم شرعًـا؛ أو ممنوع نظاما، أو يـؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف، أو الإخلال بالانتفاع به، أو يؤثر في أصله أو يتعـذر تنفيذه، حينها يبطل الشـرط ويصح الوقف بدونه؛ مثل اشتراط اسـتبدال الوقف من غير الرجـوع إلى الجهة المختصة، أو اشتراط ألا ينفق من ريـع الوقف على عمارته، أو يكون فيـه قصد الإضرار بالغير، أو اشتراط ما فيه مخالفة للأنظمة؛ كأن يتلقى الوقف التبرعات النقدية أو العينية دون الحصول على موافقة الجهات المختصة.

06 المبدأ السادس

على الواقف عند صياغة وثيقة الوقف مراعاة أن للوقف شخصية اعتبارية يترتب عليها ذمة مالية مستقلة وأهلية وحق للتقاضي وموطن مستقل وجنسية

فرّقت الأنظمة بين الشخص ذي الصفة الطبيعية، والشخص ذي الصفة الاعتبارية؛ فجعل (الأوقاف) من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية؛ فبمجرد توثيق الوقف وتسجيله فإنه يكتسب الشخصية الاعتبارية بقوة النظام.

ويترتب على اكتساب الوقف للشخصية الاعتبارية تمتعه بكافة الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لخصائص الإنسان، وفي الحدود المقررة نظامًا، وفقا لما نص عليه نظام المعاملات المدنية؛ ومن ذلك: أنه يكون للأشخاص ذي الصفة الاعتبارية: ذمة مالية مستقلة عن الواقف ذاته أو الناظر أو الموقوف عليهم، وأهلية تجعلهم صالحين وقابلين لأن تَثْبُتَ لهم الحقوق وتجب عليهم الالتزامات، وحق للتقاضي، وموطن مستقل، وجنسية، وأن يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية من يمثله ويعبر عن إرادته.

فيجب -بناء على ذلك- استقلال الأوقاف إداريًّا وماليًّا ومحاسبيًّا عن الأموال الشخصية للواقفين والنظار وغيرهم، وانتقال ملكية كافة الأموال والأصول الموقوفة إلى الوقف، وألا تتضمن وثيقة الوقف بنودا تناقض آثار اكتسابه الصفة الاعتبارية.

ويكون للوقف (اسم) يعبر عن شخصيته القانونية الوليدة، ويميزه عن غيره من الشخصيات، فإذا لم يسمّه الواقف فيسجَّل وقفًا باسمه لدى الهيئة العامة للأوقاف بعد توثيقه لدى الجهة المختصة.

وبناء على ذلك فإن جميع ما يبرمه الناظر لصالح الوقف يعود على الوقف، كما أن كافة الالتزامات التي يتحملها الناظر لصالح الوقف تكون على عاتق الوقف دون من سواه.

07 المبدأ السابع

يثبت للوقف الحق في التقاضي ولو لم ينص عليه في وثيقة الوقف، كما يكون للوقف من يمثله في علاقته مع الغير وأمام القضاء

وهذا الحق مستمد من ثبوت الأهلية للوقف كشخص اعتباري مستقل.

وحق التقاضي من ضمن الحقوق الأساسية، وقد نص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وينسحب هذا الحق بطبيعة الحال على الوقف بوصفه جهة اعتبارية، وذلك أن نظام المعاملات المدنية أكسبه كافة الحقوق التي تكون للشخص الطبيعي باعتبار أهليته، ومن بينها الحق في التقاضي.

ومن ذلك أن يكون له من يمثله نظامًا، وبطبيعة الحال فإن الممثل النظامي للوقف يكون الناظر عليه، وقد نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أن للناظر الصفة في تحريك الدعاوى، وتقديم الطلبات لدى الجهة المختصة والهيئة العامة للأوقاف، وتمثيل الوقف أمام كافة الجهات، والدفاع عن حقوقه ومصالحه.

وتتولى الهيئة العامة للأوقاف هذا الدور عن الأوقاف التي لا ناظر لها، بصفتها الناظرة عليها.

فينبغي استحضار ذلك عند صياغة وثيقة الوقف، وعدم وضع شروط تتعارض مع طبيعة الصفة الاعتبارية التي يكتسبها الوقف بعد توثيقه وتسجيله؛ حتى يتمكن الناظر من مباشرة آثار هذه الصفة نيابةً عن الوقف، وكذلك لا يلزم الواقف النص على حق الوقف بالتقاضي باعتباره حقًّا مكتسَبًا تبعًا للصفة الاعتبارية للوقف.

8 المبدأ الثامن

للواقف أن يحدد في وثيقة الوقف موطنا مستقلا للوقف لإدارة شؤونه، وله أن يشترط إقامة الناظر في موطن الوقف من عدمه

الموطن هو: المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً، ويُعَدُّ المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارةً أو مهنة موطنًا له فيما يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة أو المهنة.

وعليه فإن **موطن الوقف هو المقر الرئيس الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس**، وبهذا الاعتبار تكون كافة المراسلات والتبليغات القضائية وغيرها إلى هذا الموطن المتعلقة بأنشطة الوقف ونشاطاته صحيحة ومنتجة لكافة آثارها النظامية.

ويجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الوقف موطنًا له، وذلك فيما يتعلق بنشاط هذا الفرع؛ فإذا اتسعت رقعة الأنشطة التي يمارسها الوقف، وتطلب الأمر وجود فروع له -غير المقر الرئيس- فإن هذا الفرع يصح أن يكون موطناً للوقف وذلك بخصوص الأعمال والتصرفات التي يباشرها دون سواها.

ويكون موطن الوقف -سواء الرئيس أو الفرعي- مستقلًّا عن موطن الواقف أو الناظر أو الموقوف عليهما؛ إذ إن لكل منهم شخصية قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها.

فللواقف أن يحدد الموطن الذي يراه صالحًا لوقفه ويحقق مقاصده ولو كان مختلفا عن موطن الناظر، وإن لم يحدد الواقف موطنًا فإن هذا يختلف بحسب الأحوال، فقد يكون مقر الوقف باعتبار موطن الأصل الموقوف، وقد يكون بحسب مقر ناظر الوقف.

أوقاف
AWQAF
الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF

02

الفصل الثاني

الأصل الموقوف

الفصل الثاني:
الأصل الموقوف

09 المبدأ التاسع

يراعى في الأصل الموقوف كونه مالا متقوَّمًا، وموجودًا أو قابلًا للوجود، ومعلومًا أو آيلًا للعلم، وأن تكون له منفعة أو ريع مع بقاء أصله

عند صياغة وثيقة الوقف، يجب أن يكون المال أو الأصل الذي يتم وقفه مستوفياً لأربعة شروط مهمة وهي:

أن يكون مالًا متقومًا: يعني أن يكون المال محرزًا بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به، مثل عقار أو نقود أو السيارات والأجهزة الطبية.

أن يكون معلومًا أو يمكن معرفته: يعني أن يكون المال الذي سيوقف واضحاً ومعلوماً أو قابلاً لتحقق العلم به، لكيلا يحصل لبس أو نزاع.

أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود: يعني أن المال يجب أن يكون متاحا متوفرا حالياً أو يمكن إتاحته في المستقبل، فالموجود مثل الأعيان القائمة، وما كان قابلاً للوجود مثل نماء الأصل، والمنفعة المستقبلية.

أن يكون له منفعة أو ريع، مع بقاء أصله: أي أن يكون في وقف هذا الأصل انتفاع منه أو إمكان الحصول على دخل مستمر دون ذهاب عينه؛ مثل سكنى العقار، أو تأجيره والصرف من عوائد الإيجار.

وجامع ذلك: أن ما يصح وقفه هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به، فإذا توافرت في المال هذه الشروط أو الخصائص جاز أن يكون محلاً وأصلاً للوقف.

وسيأتي تفصيل جميع هذه الشروط فيما سيأتي من المبادئ المتصلة بها.

الفصل الثاني:
الأصل الموقوف

10 المبدأ العاشر

يراعى في صياغة وثيقة الوقف الدقة في تحديد نوع المال الموقوف، سواء كان عقارًا، أو منقولًا، أو منفعة، أو غيرها

المال الجائز وقفه: **كلُّ ما له قيمةٌ ماديةٌ معتبرة في التعامل من عينٍ أو منفعةٍ أو حق**، فكل ما جاز التعامل فيه بين الناس مما له قيمة مادية معتبرة بينهم؛ فإنه يصلح أن يكون محلاً للوقف؛ فينبغي توضيح نوع المال الموقوف عند صياغة وثيقة الوقف. وعند رغبة الواقف وَقْفَ نسبة مشاعة من جميع ماله، فإن الأولى تحديد الأصول التي يختارها حتى لا يتعطل الوقف وتلتبس الإجراءات مع بقية الحقوق المتعلقة بالورثة وغيرهم.

والأموال الموقوفة تتنوع إلى ما يلي:

العقارات؛ وتشمل الأراضي والمباني بأنواعها المختلفة كالسكنية والزراعية والتجارية والأراضي الخالية من البناء.

الحقوق المعنوية؛ وهي حقوق الملكية الفكرية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، حقوق الملكية الأدبية والصناعية والتجارية وما في حكمها.

المنقولات؛ وتشمل الأصول التي يمكن نقلها مثل المركبات والأجهزة وأدوات الإنتاج المستخدمة في النشاطات المختلفة.

النقود؛ ويقصد بها الأموال النقدية من العملات الرسمية التي يمكن استخدامها في البيع والشراء والاستثمار، ويكون وقفها بإقراض النقد على الوجه المعتبر شرعًا، أو استثماره.

المنافع؛ مثل إتاحة استعمال الموقوف عليه لعين، أو حق، أو إتاحة استغلاله، أو تأجيره دون وقفٍ للأصل، ووقف منافع الأشخاص ببذل جهود الأشخاص أو الريع الناتج عنها للموقوف عليهم لبعض الوقت.

الشركات والأسهم والحصص؛ ويقصد بها الأسهم وحصص الملكية في الشركات، سواء بعضها أو جميعها، ويكون وقفها بأن يصرف ريع الحصص أو الأسهم الموقوفة على الموقوف عليهم.

الفصل الثاني:
الأصل الموقوف

الوحدات في الصناديق الاستثمارية؛ ويقصد بها الوحدات الاستثمارية الموقوفة في صناديق الاستثمار الوقفية المرخصة، وصندوق الاستثمار الوقفي هو برنامج وقفي مشترك يهدف إلى استثمار اشتراكات مالكي الوحدات (الواقفين) لدعم أنشطة الجهة المستفيدة، وذلك بتوزيع نسبة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع للجهة المستفيدة.

المحافظ الاستثمارية: وهي أوعية ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة، تجمع فيها أموال موقوفة القيمة أو الأعيان لغرض الاستثمار على أن تصرف وفق شرط الواقف.

ولا بد من التفريق بين المحافظ (موقوفة القيمة) والمحافظ (موقوفة الأعيان)، فالمحفظة موقوفة القيمة هي المحفظة التي يوقفها الواقف بما تحويه من قيمة، بغض النظر عن المنتجات الاستثمارية الموجودة فيها. أما المحفظة موقوفة الأعيان: فهي المحفظة التي أُوقِف ما فيها من أسهم ومنتجات بعينها (مثل سهم شركة مدرجة في السوق المالي).

ويتضح الفرق بينهما في كيفية التصرف؛ فالمحفظة الاستثمارية موقوفة القيمة يكون التصرف في تنويع الأسهم التي فيها وفق تقدير الناظر، فيبيع ويشتري الأوراق المالية بما لا يخل بقيمة المحفظة. وأما المحفظة الاستثمارية موقوفة الأعيان، فلا يمكن للناظر أن يتصرف في أسهمها إلا وفق أحكام الاستبدال لدى الجهة المختصة؛ لأن الواقف أراد عين المنتجات المالية الموجودة في المحفظة.

الفصل الثاني:
الأصل الموقوف

11 المبدأ الحادي عشر

يجب أن يذكر في وثيقة الوقف كافة البيانات والأوصاف المتعلقة بالمال الموقوف بما يميّزه عن غيره

يجب أن تحتوي وثيقة الوقف على كافة البيانات التفصيلية المتعلقة بالمال الموقوف، تشمل وصفًا دقيقًا يميّزه عن غيره، ومستندات تثبت ملكيته النظامية، إضافةً إلى معلومات التسجيل الرسمية، لضمان وضوح المال الموقوف، مثل وصف العقار بموقعه وحدوده ورقم القطعة ورقم صك الملكية وتاريخه، أو وصف السيارة بنوعها ورقم مستند ملكيتها الرسمي، ونحو ذلك.

12 المبدأ الثاني عشر

على الواقف استكمال الإجراءات النظامية لتوثيق ملكيته للأصل المراد وقفه قبل التقدم بطلب إثبات الوقف

لغرض إثبات الوقف على العقار أو غيره وفقًا للأنظمة المرعية؛ **فلا بد أن يكون للوقف صك تملك فيما يشترط له ذلك**، حيث أوجبت الأنظمة ذلك بالنص على عدم جواز تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

وعلى ذلك فيشترط أن يكون الأصل المراد وقفه مملوكاً ومسجلاً باسم الواقف، وصدر له صك ملكية ساري المفعول بحسب الأنظمة المرعية؛ ليتمكن من إثبات وقفيته.

الفصل الثاني:
الأصل الموقوف

13 المبدأ الثالث عشر

إذا كان المال الموقوف عقارًا، فيُفضل النص في وثيقة الوقف على شمول ما يُلحق به بالتخصيص أو عدم شموله

من وقف عقارًا بجميع حقوقه، أو بجميع ما فيه، دخلت الدار والأرض وما فيها من الأبواب والسلالم والأبنية والأشجار والثمار في الوقف؛ وإذا وقفه واستثنى جزءًا معلومًا صحّ الوقف والاستثناء.

والأولى بالواقف حين صياغة وثيقة وقفه أن يحدد ما يدخل في عقاره الذي أراد وقفه؛ حتى لا يقع الناظر وأصحاب المصلحة المرتبطة بالوقف في إشكال عند محاولة فهم نيّته.

وعلى الواقف أن يأخذ في عين الاعتبار المصالح التي يرجوها من الاستثناء؛ لأن الأيسر والأصلح للوقف عدم تضمين أي استثناء، وأن يكون العقار موقوفًا بكامله دفعًا لأي نزاع أو تعطيل.

14 المبدأ الرابع عشر

يراعى عند وقف الأصل المملوك النص في الوثيقة عما إذا كان الوقف على كامل الملكية المفرزة للأصل، أو على حصة مشاعة منه

المراد بالشيوع في الملكية هو: أن يتملك أكثر من شخص شيئاً دون أن تفرز حصة كل منهم، فيكونون شركاء على الشيوع، وتكون حصصهم متساوية؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ويحق لكل مالك على الشيوع أن يتصرف في حصته المشاعة بكافة أوجه التصرفات، وذلك دون إذن باقي الشركاء بشرط ألا يلحق ضررًا بحقوقهم. وعلى ذلك **يجوز لصاحب الحصة المشاعة أن يوقفها بدون أن يلحق الضرر بشركائه**، باعتبار أن ذلك من صور التصرف المباحة له. فإذا ما تمت القسمة لاحقاً وانتهت حالة الشيوع، عاد الوقف بشروطه على الجزء المفرز الذي آل إلى ملكية الواقف، بحيث ينحصر الوقف في هذا الجزء الذي تم إفرازه لصالح الوقف.

ومع ذلك فقد يكون الأَولى -لبعض الحالات- أن يختار الواقف أصلًا مستقلًّا، ليتصرف الناظر فيه بما يحقق مصلحة الوقف دون قيود تتعلق باختلاف أهداف الوقف عن أهداف باقي الشركاء.

15 المبدأ الخامس عشر

- يراعى في صياغة وثيقة وقف النقود النص على أوجه وطريقة الانتفاع بهذا النقد، بما لا يؤدي إلى استهلاكها

يجب أن يكون وقف النقـــود بما يمكّن الانتفاع بها من دون استهلاك عينها؛ كأن يكون الانتفاع بها لأغراض الإقراض أو الاستثمار بالطرق المشروعة، وما ينتج عن استثمار النقود من أرباح فهو الريع، وتصرف وفق شروط الواقف.

وعلى ذلـك فمناط الاعتداد بوقف النقود هو عدم هلاكهـا وديمومة الانتفاع بها، وهو ما يجب أن يحرص عليه الواقف عند تعيين النقود كمحل وأصل للوقف.

ويعد النقد المســـمى وقـــت الوقف هو الأصل الموقوف، ولا أثر لتغير القوة الشرائية على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

16 المبدأ السادس عشر

- للواقف أن ينص في وثيقة الوقف على تخصيص جزءٍ من ريع الوقف لتنمية الأصل الموقوف

من الأمور المستحســنة للواقف أن يشترط في وثيقة الوقف تخصيص جزء من ريع الأصل يشتري به الناظر أصلاً مناســباً بحســب ما يراه الواقــف، ليضم إلى الأصل الموقــوف لنمائه والتحوط عن نقصان قيمته واستدامته.

ومن ذلك تحديد نســبة مئوية ســنوية من ريع الوقف تضاف إلى أصل الوقف؛ كأن ينص الواقف في وثيقته على أن يستقطع من صافي ريع الوقف نسبة (10%) عشرة في المائة سنويا لتضم إلى أصوله؛ فلو كان صافي الريع مائة ألف ريال، فيأخذ الناظر عشرة آلاف ريال ويجعلها ضمن الأصل الموقوف، وتخضع لقيود التصرف بالأصل الموقوف تبعا لذلك.

17 المبدأ السابع عشر

على الواقف عند صياغة وثيقة وقف الحقوق المعنوية -كحقوق الملكية الفكرية- بيان طبيعتها ومستند ملكيتها، ويُراعى في الصياغة تحديد ما يُنتفع به منها وآليته وما يُصرف من ريعها

تعرف الملكية الفكرية بأنها: مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية ونحوها.

وحقوق الملكية الفكرية من قبيل المنافع، فهي من الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، لها قيمة بين الناس، ويمكن حيازتها بحيازة أصلها.

وعلى ذلك **يجوز وقف الحقوق المعنوية المباحة؛ كوقف حق المؤلف، أو براءة الاختراع للتصدق بريعها أو منفعتها.**

ويشترط في وقف حقوق الملكية الفكرية ضرورة أن تكون مسجلة لدى الجهات المختصة باسم الواقف، مع مراعاة كافة الاشتراطات النظامية المتعلقة بها؛ فلا بد من اعتبار ذلك عند صياغة وثيقة الوقف ليتمكن الواقف من إثبات وقفه.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض حقوق الملكية الفكرية -كحق المؤلف- يمنح الحماية لمدة لا تزيد عن خمسين سنة، بحيث تسقط الحماية للحق الخاص ويصبح ملكًا للكافة بعد انقضاء هذه المدة، فيراعى ذلك في تأبيد الوقف وتأقيته، إلا أن ذلك لا يمنع من وقفها طوال تلك المدة المقررة لحمايتها نظامًا.

وتتعدد الأنظمة الحاكمة لمواضيع الملكية الفكرية في المملكة، وتسري على الحقوق التي ترد على شيء غير مادي النصوص النظامية الخاصة بها.

الفصل الثاني:
الأصل الموقوف

8 المبدأ الثامن عشر

يراعى عند وقف الأسهم والحصص في الشركات والوحدات الاستثمارية تعيين محل الوقف بشكل محدد

أولاً: وقف الأسهم والحصص في الشركات

يجوز وقف الأسهم والحصص في الشركات المباحة أيًّا كان شكلها القانوني، وسواء كانت من الشركات المقفلة أو الشركات المدرجة بهيئة السوق المالية (البورصة)، مع مراعاة النظام الأساس لكل شركة وما قد يتفق عليه الشركاء في صلاحيات نقل الحصص والأسهم.

فكما يصح وقف كافة أسهم وحصص الشركة؛ فإنه يصح كذلك وقف بعضها بحسب الأحوال، حيث يرد الوقف في هذه الحالة على الجزء المحدد من الواقف للأسهم أو الحصص دون ما سواه.

وإذا كانت الشركة التي أوقفت أسهمها أو حصصها تمتلك -كشخص اعتباري مستقل- عقارات أو منقولات أو حقوقا معنوية؛ فإن تلك الأموال أملاك للشركة ولا تكون أعيانًا موقوفة بذاتها؛ إلا إذا كانت تلك الموجودات ضمن رأس مال الشركة، أو إذا نص الواقف على وقفية أعيانها.

مع التنبه إلى أن الغالب في وقف المحفظة دون الأسهم أنه وقفٌ للقيمة حين الوقف؛ فيجوز للناظر بيع وشراء الأسهم داخل المحفظة الموقوفة حسب شرط الواقف، وما نتج عن ذلك من فرق سعر أو أرباح للأسهم فهو الريع ما لم يُنص على خلاف ذلك أو اقتضاه العرف أو دلائل الحال، ويختلف ذلك في وقف الأسهم؛ فيُعَدُّ تحبيسًا لأصلها فلا تباع إلا بشروط استبدال العين الموقوفة، ويكون الريع نتاج أرباحها.

ومن المهم -وليس شرطا- أن ينص الواقف في وقف الشركات أو أسهمها وحصصها على نسبة تعود إلى الأصل لتنميته، كما أنه من المهم ألا يغفل الواقف عن الإشارة إلى ما يتعلق بمنح الأسهم الإضافية ورسملة رأس المال ودخولها ضمن الأصل الموقوف من عدمه.

ثانياً: وقف الوحدات في الصناديق الاستثمارية

يجوز وقف الوحدات في الصناديق الاستثمارية بما تتضمنه من وحدات استثمارية متنوعة، وتصرف توزيعاتها الدورية في مصارف الوقف.

ويعرف الصندوق الاستثماري بأنه برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

كما تعرف الوحدة الاستثمارية بكونها: حصة المالك في الصندوق الاستثماري الذي يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثّل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.

فلا بد من تعيين الواقف للوحدات المراد وقفها في الصناديق الاستثمارية، ومراعاة أحكام هذه الصناديق عند إعداد وثيقة الوقف، وتضمين ما يفيد تأبيد وقفية تلك الوحدات أو تأقيتها، وما يتعلق بعوائدها وآلية صرفها وضمّها لأصول الوقف.

19 المبدأ التاسع عشر

من المناسب أن يحدد الواقف في وثيقة الوقف نسبة من ريع الوقف لصيانته وضمان عمارته، ويراعى في ذلك طبيعة الموقوف وريعه

نظراً لأهمية استدامة الوقف؛ فإن مما يراعى إثباته في وثيقة الوقف **تحديد نسبة من ريع الوقف تخصص لعمارته، وإصلاحه وصيانته أو تطويره وفق طبيعة الموقوف وحجم ريعه**؛ فمثلاً في العقار يُخصّص جزء من دخل الإيجار لصيانة المبنى وتجديده، وتطويره بما يرفع من قيمة عوائده، وكذلك في الأسهم فتُخصّص نسبة من الأرباح الموزعة لتغطية تكاليف إدارة الاستثمار والحفاظ على قيمته، ونحو ذلك، ومن المهم أيضاً تحديد مجال صرف هذه النسبة إذا لم يحتج الوقف إليها، باشتراط ضمها للأصل الموقوف، أو استثمارها لمصلحة الوقف لحين الحاجة لها ونحو ذلك.

وتحديد نسبة العمارة والإصلاح والصيانة في وثيقة الوقف يضمن معالجة تعارض المصالح بين الناظر إن كان مستحقًّا في تقديم العمارة على الاستحقاق وفي تقدير احتياج الموقوف للعمارة والتطوير، كما يحد من تباين وجهات النظر في ضرورة العمارة من عدمها، بحيث يكون المخصص للعمارة مفروزاً لصالح صيانة الموقوف على كل حال.

ومع ذلك، فإذا لم ينص الواقف على ذلك، فإن من واجبات الناظر الأصلية عمارة الوقف والمحافظة عليه متى احتاج إلى ذلك.

وقد أكدت لائحة الهيئة العامة للأوقاف لتنظيم أعمال النظارة إلزام الناظر باتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف ورعاية شؤونه وتطويره بما يحقق له الغبطة والمصلحة والاستدامة دون الإخلال بشرط الواقف والأنظمة ذات الصلة؛ ومن ذلك الالتزام بصيانة الوقف وإصلاحه، وله في سبيل ذلك أخذ كافة التدابير التي تضمن ذلك، ومنها استقطاع مبلغ من عوائد الوقف قبل صرفها وتوزيعها لتغطية تكاليف صيانة وتشغيل الأصل الموقوف والتكاليف الأخرى اللازمة لتشغيل وإدارة الوقف بالقدر المناسب لذلك الغرض

الفصل الثاني:
الأصل الموقوف

20 المبدأ العشرون

إذا أراد الواقف استثمار جزء من ريع الوقف بغرض تنميته وتعظيم أصوله فيراعي النص على ذلك في وثيقة الوقف مع تحديد نسبة الاستثمار وبيان الشروط والقيود التي يريد التزام الناظر بها

إذا رغب الواقف في استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصوله وزيادتها، فيتعين النص على ذلك بوضوح في وثيقة الوقف، مع تحديد نسبة مخصصة من الريع لهذا الاستثمار، مثل تخصيص (25%) من عوائد الوقف لإعادة استثمارها وضمها لأصول الوقف.

ويُبيّن في الوثيقة الشروط والقيود التي يجب على الناظر الالتزام بها عند إدارة هذا الاستثمار، كنوع الاستثمارات التي يسمح بها وتلك التي يحظر الدخول فيها، وآلية اتخاذ القرار المتعلق بإدارة الاستثمار، ونحو ذلك مما يراه الواقف.

وفي جميع الأحوال، يتعيّن أن يكون استثمار أموال الوقف أو أي جزء من ريعه في مستوى مخاطر مقبول ومع مؤسسات تتمتّع بالكفاءة المالية والإدارية والملاءة والسمعة الطيبة، بما يضمن مراعاة ما يلي:

المحافظة على رأس المال : وذلك بعدم تعريض رأس المال للمخاطر؛ لأنه أصل الوقف، وفي المحافظة عليه استمرار الوقف.

تحقيق العائد : وهو الغرض من الاستثمار بتحقيق دخل منتظم ومستدام، ينمي الوقف ويعظم أثره اجتماعيا واقتصاديا.

أوقاف
AWQAF
الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF

03

الفصل الثالث

مصارف الوقف

الفصل الثالث:
مـصـارف الـوقـف

21 المـبـدأ الـحـادي والعشـرون

ينبغي أن تشــتمل وثيقة الوقف بشكل أســاسي على تحديد مصارف الوقف: وهي الجهات والأشخاص التي يصرف لها ريع الوقف

على الواقــف أن يؤكــد في وثيقة وقفه ما يريد من المصارف وما يلــزم من الترتيب بينها في الأولوية، ويتحقق تحديد المصارف بتعيين المستحقين أو وصفهم وصفا واضحا ومنضبطا.

وتنقسم الأوقاف من حيث المصرف إلى أنواع: أوقاف على أوجه برّ عامة معينة بالذات أو بالوصف، وأوقــاف خاصة على معين مــن ذرية وأقارب أو غيرهم بالذات أو بالوصــف، وأوقاف مشتركة بين أوجه عامة وخاصة.

ويطلق بعض الشراح على الوقف العام (الوقف الخيري)، ويعني عندهم: ما يكون ريعه ومنفعته في وجوه الخير العامة، كالفقراء والأيتام والتعليم.

وكذلــك يطلق البعــض على الوقف الخاص (الوقف الأهلي أو الذُّري)، ويعني عندهم: ما يكون ريعه ومنفعته لذرية الواقف أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص المعيَّنين، ومنه الوقف على النفس.

22 المـبـدأ الـثـانـي والعشـرون

إذا نــص الواقف على مصارف معينــة واحتملت الالتباس، فعليه أن يعــرّف بمراده من كل مصرف

إذا نــص الواقــف على تحديد مصــارف الوقف، كأن يقول "أوقفت هذا العقــار على ذريتي" أو "على فقــراء أهلي" أو نحوها من العبارات التي تكــون عامة أو مجملة، وتحتمل أكثر من تفسير، فإن من الأنسب وضع تفسير لهذا المصرف الذي حدده لتنفيذ مراده بما ينفي اللبس والاحتمال.

فمــثلًا إذا قال الواقف "أوقفت هــذا العقار على ذريتي"، فقد يكون مراده مــن ذلك الطبقة الأولى وهم أولاده المباشرين فقط دون الأحفاد؛ وقد يريد من ذلك أن يكون الوقف طبقياً فلا يســتحق الأحفاد جميعهم شــيئاً من الريع حتى تفنى طبقة أولاده المباشرين كاملة ولا يبقى منهم أحد، أو ربما أراد أنّ من مات من الأولاد فينتقل نصيبه إلى أولاد الميت ولو بقي أحد من الطبقة التي قبلها، فيــؤدي هــذا الإطلاق في العبارة إلى نزاعات بين الورثة أو المســتحقين حول من يدخل ضمن هذا المصرف ومن لا يدخل؛ لإعمال بعضهم مراده ومقصده، وإعمال آخرين ظاهر لفظه في استحقاق أولاده وأحفاده.

وقــد ينص الواقف على لفــظ (أولادي) ويريد به أبناءه الذكور دون الإناث، مــع أن (الولد) في اللغة يشمل الجنسين؛ فيحصل نزاع في مراد الواقف بين رغبته وبين التفسير اللغوي، ونحو ذلك.

لذلــك على الواقــف التعريف بمراده بشــكل دقيق إذا كانــت العبارة تحتمل أكثر مــن وجه؛ فيؤكد المستحقين بأســمائهم إن كانوا محصورين، أو بأوصافهم التي يمكن التحقق منها بدون التباس، ويراعي في الأوصاف ما قد يحصل فيها من انقطاع حتى يكون وصف الاســتحقاق مســتمرا حسب رغبة الواقف، وليسهل على النظار الانتقال في ترتيب المصارف كما يريد الواقف.

وليعلــم الواقف أنه محســن بمَن أراد لهم الانتفاع من وقفــه، فينبغي له الاجتهاد في البيان حتى لا يكون الوقف سببًا للنزاعات بين من أراد الإحسان إليهم.

23 المبدأ الثالث والعشرون

يراعـى عنـد صياغة مصرف الوقـف، تمييز حقوق المسـتحقين في الوقف وإبـراز ما يريده الواقف من ترتيب في الاستحقاق والمفاضلة

يجب أن يحدد الواقف اسـم الموقوف عليه أو وصفه، وترتيبه في الاسـتحقاق إن كان الاسـتحقاق مرتبًا، أو يحدد الاسـتحقاق بين الموقوف عليهم على وجـه الاشتراك، ومقدار نصيب كل موقوف عليه من الوقف.

فـعلى الواقف العناية ببيان تفاصيل الاسـتحقاق من كافـة النواحي، فعلى سـبيل المثال: إذا كان الوقف على الذرية فلا يكتفي بالنص على اسـتحقاق أولاده عموما؛ بل يؤكد تفاصيل الاسـتحقاق؛ ومن ذلك ما يلي:

1- دخول الأبناء والبنات، أو الاكتفاء بجنس دون آخر.

2- إذا كان لأبنائه وبناته؛ فهل يكونون متساوين في الاستحقاق؟ أم أن للذكر مثل حظ الأنثيين؟

3- إذا أراد شمول أحفاده بالاستحقاق فعليه تحديدهم بما يقطع الشك؛ كأن ينص على أولاد أبنائه دون أولاد بناته مثلا، وأن يحدد الطبقة التي ينتهي فيها استحقاق ذريته إن أراد ذلك، أو يؤكد أنها على ذريته إلى الأبد.

4- أن ينص على ترتيب ذريته في الاسـتحقاق؛ فهل يكون المصرف على الطبقة الأولى حتى تفنى بكاملها؟ أم يريد أن يدخل ذرية المتوفى من الطبقة الأولى محل والدهم؟ وهل يقتسـمون نصيب والدهم؟ أم تعاد القسمة ليكون نصيبهم مساويا للطبقة التي قبلهم؟

وعلى هـذا النحـو ينبغي على الواقف بيان مصـارف وقفه؛ حتى يدوم الصرف كمـا أراد دون إيقاع النظار والمستحقين في الحرج أو النزاعات.

24 المـبـدأ الـرابـع والعشـرون

يراعى في تحديد الموقوف عليه في وثيقة الوقف أن يكون مصرفا مشروعا، وأن يمكن تعيينه وقت الاستحقاق.

الغايــة مــن الوقف دوام المثوبــة للواقف، ويكون ذلــك بتعيين الجهة الموقــوف عليها، ومجمل الشروط المتعلقة بمصرف الوقف -سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا- أن يكون على:

- معين بالذات أو الوصف.
- جهة غير منقطعة.
- جهة يصح ملكها وتمليكها.

وينبغي على الواقف التحقق من كون الموقوف عليه مصرفا مشروعا لا إثم فيه، وإن كان الموقوفُ عليــه غيرَ موجود حين الوقف فلا مانع من ذلك، ولكــن بشرط أن يتمكن الناظر من تعيينه إذا حلّ وقت الاســتحقاق؛ ومثال ذلك: إذا كان أبناء الواقف ليس لديهم أبناء، فأراد الوقف على أولاد أبنائه رغم عدم وجودهم، ففي هذه الحال يمكن تعيينهم وقت وجودهم.

25 المـبـدأ الـخـامـس والعشـرون

يجــب ألا تتعارض صياغة وثيقة الوقف مع طبيعته، وهي أن حقوق الموقوف عليهم تتعلق بمنفعة الوقف أو ريعه لا بأصله

تقتصر حقوق الموقوف عليهم على ما تنتجه الأموال الموقوفة من ريع وثمار بحسب طبيعتها، أو ما يُنتفع به دون استهلاك عينه؛ كالسكنى في العقار، والحمل على المركوب، والقراءة في الكتاب، دون أن تكون لهم أية حقوق على الأصول والأموال الموقوفة التي تم حبسها في تحقيق غايات الوقف.

وعلى ذلك لا يكون لهم الحق في طلب قســمة تلك الأموال والأصول بينهم، ولا يكون لهم ســلطة على إدارة تلك الأصول واستغلالها متى وجد ناظر على الوقف.

الفصل الثالث:
مـصـارف الـوقـف

26 المـبـدأ الـسـادس والعشـرون

للواقــف أن ينتفع بالوقــف، وعليه أن ينص في وثيقة الوقــف على اشتراط ذلك وتحديد آلية انتفاعه بالوقف

يصــح الوقف على النفس، كأن يقول "جعلت هذا الوقف على نفسي، ثم على وجوه الخير"، أو يذكر مصارف الوقف تامة، ثم يستثني من ذلك الانتفاع منه حال حياته.

ومــن المهم أيضًا توضيح آلية الانتفــاع ومقداره ولو كان بكامل الريــع أو المنفعة، وله أن يشترط لنفســه الاســتثمار في الأصــول الموقوفة بحســب الطريقة التي يراها مناســبة لذلــك بما لا يخل بمقتضى الوقف.

وينبغــي على الواقف تحديد مآل مصرف الوقف بعد وفاته بشــكل واضح، وفي جميع الأحوال فإن نصيــب الواقف في الوقف لا ينتقل بالإرث بوفاتــه، إذ إن الأموال الموقوفة تخرج عن عداد التركات، وبالتــالي فلا يكــون لورثة الواقف الحق في الأموال الموقوفة إلا حال كونهم مســتحقين في الوقف، وفقًا لما اشتمل عليه شرط الواقف.

27 المـبـدأ الـسـابع والعشـرون

إذا أراد الواقف تفضيل بعض المســتحقين على بعضهــم فعليه بيان ذلك مفصلاً في وثيقة الوقف

إذا وَقَفَ الإنســان على أولاده أو غيرهم فالأصل أن يُقســم بين المســتحقين بالســوية، والأفضل التســوية بين المستحقين في الدرجة الواحدة في مقدار الاستحقاق، ويجوز للواقف تقديم بعضهم على بعــض، أو أن يجعل لبعضهم مقدارًا أزيد من الآخر إذا كان هنــاك غرض صحيح؛ كالقرابة، أو الابتلاء بالفقر، أو المرض الدائم، ونحوه.

وللواقف التسوية بين أولاده الذكور والإناث أو تفضيل الذكر على الأنثى بقسمة الميراث، ويُرجع فيه إلى شرطه.

18 المبدأ الثامن والعشرون

يراعى في الوقف على الذرية أو الأولاد، أن ينص في وثيقة الوقف على اختيار الواقف في دخول أولاد البنات في مصرف الوقف أو عدمه

الأصل فيما إذا وَقَفَ الإنسـان على أولاده أو ذريته أن يدخل فيه أولاده الذكور والإناث، كما يدخل فيه أولاد أبنائه المعبر عنهم بـ (أولاد الظهور) دون أولاد بناته المعبر عنهم بـ (أولاد البطون).

وعليـه فللواقـف أن يدخل أولاد البنات في مصرف الوقف إن شـاء، وينص عليـه في وثيقة الوقف بشكل واضح منعا لأي خلاف.

أوقاف
AWQAF
الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF

04

الفصل الرابع

النظارة على الوقف

19 المبدأ التاسع والعشرون

على الواقف تعيين ناظر على الوقف بالاسم أو بالوصف الذي يمكن الاستخلاف في النظارة بناء عليه.

عرّف نظام الهيئة العامة للأوقاف الناظر بأنه "الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف".

والأصل أن تعيين الناظر حق للواقف، مع مراعاة الأنظمة والقوانين السارية؛ وتتولى الهيئة العامة للأوقاف أعمال النظارة على الأوقاف التي لا ناظر لها -حقيقةً أو حكمًا- استنادًا على نظامها.

ذلك أن الولاية على الوقف حق مقرر -شرعًا ونظامًا- على كل عين موقوفة؛ إذ لا بد للموقوف من متول يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارته وصيانته، واستثماره على الوجه المشروع، وصرف ريعه إلى مستحقيه، والدفاع عنه، والمطالبة بحقوقه، كل ذلك وفق شروط الواقف.

ومن المهم أن يضع الواقف وصفا منضبطا لشرط النظارة وآلية الاستخلاف فيه؛ بتسمية الناظر ومن يخلفه بالاسم أو بالوصف، ثم تحديد آلية انتقال النظارة لخلفه؛ وعدم مراعاة ذلك سيؤدي إلى أيلولة الوقف للجهالة أو التعطل، أو التعرض للاعتداء عليه من الآخرين وتضييع حقوق المستحقين وتعطيل تنفيذ شروط الواقف.

ومن آليات الاستخلاف: تسمية أعضاء احتياطيين، يتم تعيينهم بالترتيب الذي يراه الواقف إذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس النظارة، أو أن يذكر أن تكون العضوية للأكبر فالأكبر من الأبناء أو من غيرهم بحسب الأحوال.

وللواقف أن ينص في وثيقة الوقف على تعيين مجلس النظارة أو العضويات الشاغرة فيه من خلال (لجنة ترشيحات) أو (جمعية عمومية) مكونة من المستحقين أو من الذرية أو من مجلس العائلة أو من غيرهم؛ وذلك لضمان عدم انقطاع شرط النظارة، وما يترتب على ذلك من ضرر على الوقف.

ومتى لم يعين أو يحدد الواقف طريقة ذلك، فتكون الجهة المختصة هي صاحبة الصلاحية في اختيار وتعيين وإعادة تشكيل مجلس النظارة.

الفصل الرابع:
النظارة على الوقف

30 المبدأ الثلاثون

- للواقف أن ينص في وثيقة الوقف على أن له النظارة على الوقف مدة حياته

يصح اشتراط الواقف حق النظارة لنفسه؛ لأن الواقف أعرف من غيره بطبيعة وقفه، وأحرص الناس على تنفيذ شروطه ورغباته المشروعة التي يتوخاها من عمله الخيري التطوعي، إضافة إلى أنه أشفق الناس على العين الموقوفة مع أهمية أن يراعي الواقف طبيعة الوقف وطريقة إدارته واستثماره وتوافر الخبرات لديه في هذا المجال.

ومن الملائم إذا كان مجال الوقف له خصوصية تخرج عن نطاق إمكانات الواقف ومجالات تخصصه؛ أن يستعين بذوي الاختصاص في مساعدته في إدارة الوقف أو يشركهم معه في النظارة أو يسند النظارة لمن يكون أهلاً للتعامل مع تلك المجالات والتخصصات؛ كالشركات المتخصصة والمحافظ والصناديق الاستثمارية والتي تتطلب كفاءات ومعارف قد لا تكون متحققة في الواقف نفسه.

الفصل الرابع:
النظارة على الوقف

B1 المبدأ الحادي والثلاثون

للواقف اشتراط الحق في تعديل شروط الوقف أو الإضافة عليها أو إلغاء بعضها بما لا يتعارض مع طبيعة الوقف ومقتضاه، ولا يغني ذلك عن وجوب استئذان الجهة المختصة

الأصل أن الواقف بعد ثبوت الوقف لا يملك الحق في تغيير أو تبديل شروط الوقف إلا بإذن الجهة المختصة بما يحقق مصلحة الوقف، ولا يملك ذلك غيره من باب أولى. ومع ذلك فللواقف أن يشترط لنفسه في وقفه حق تعديل بعض شروط الوقف التي لا تؤثر على أصل الوقف ومقتضاه؛ مثل اشتراطه تعديل شروط النظارة مثل عزل الناظر وتغييره ولو بدون سبب، أو أن يضيف بعض الأعيان إلى أصول الوقف، أو يضيف مصارف أخرى تنتفع من وقفه، أو توضيح شروطه وزيادة بيانها، أو تعديل بعض الأحكام التي نص عليها في بداية الوقف وظهرت له الحاجة إلى تعديلها بما يحقق المصلحة للوقف.

وليس للواقف اشتراط الرجوع عن الوقف أو بعضه بعد انعقاده؛ لأن حقه في التعديل لا يكون إلا بما فيه مصلحة، وطبيعة الوقف اللزوم والدوام إلى الأبد؛ فاشتراط الرجوع عنه إخلال بأصل معنى الوقف.

وفي جميع الأحوال فإن التعديل لا يتم إلا بعد تحقق الجهة المختصة من الغبطة والمصلحة في التعديل وموافقتها عليه.

32 المبدأ الثاني والثلاثون

للواقف أن ينص في وثيقة الوقف على تعيين الموقوف عليهم أو بعضهم ناظرًا على الوقف

الأصل جواز شروط الواقف في النظارة وغيرها ووجوب إنفاذها، ومن تلك الشروط اشتراط الواقف جعل النظارة للموقوف عليهم أو بعضهم؛ كأن تكون للأكبر فالأكبر منهم، وله أن يجعله لموقوف عليه معين، بحسب ما يراه محققًا للمصلحة في إدارة الوقف، فتكون النظارة وفقًا لما تتضمنه وثيقة الوقف وشروطه.

فقد يكون الوقف على الورثة، وفي جعل النظارة لبعضهم سببا للنزاعات؛ وقد يكون العكس أصلح للوقف بحسب الحال، فعلى الواقف مراعاة المصلحة بحسب نوع الوقف وطبيعته، وإسناد النظارة لمن يكون قادرًا على القيام بمصلحة الوقف والموقوف عليهم، فلا يصير شرط النظارة بابا لنزاع يضر بالوقف.

33 المبدأ الثالث والثلاثون

للواقف أن ينص في وثيقة الوقف على تعيين مجلس للنظارة على الوقف فيه عدة أشخاص، ويراعي في ذلك حجم الوقف واحتياجاته من أصحاب الخبرة والطريقة المثلى لإدارته

يفضل أن ينص الواقف في وثيقة الوقف على أن يكون عدد أعضاء مجلس النظار "فرديًّا" (ثلاثة أو خمسة ...)، وذلك لتسهيل الترجيح عند تساوي الأصوات، وليتفق مع الممارسات المثلى في تشكيل مجالس الإدارات واللجان.

وتظهر الحاجة في تكوين مجلس للنظار في الأوقاف الكبيرة والمتوسطة، وكذا في حال تنوع وتعدد الأصول الوقفية ما بين عقارية وأوراق مالية وغيرها، وفي هذه الحالة من المهم أن يشترط الواقف في وثيقة وقفه تشكيل مجلس نظارة من أعضاء تتنوع تخصصاتهم -بما يتناسب مع تنوع الأصول وكثرتها- بين (الشريعة والقانون والإدارة والمالية وغيرها) حتى يتمكنوا من إدارة كافة جوانب الوقف مع تنوع الأصول وتعددها، وأن يراعي الواقف وجود نظار مستقلين إضافةً إلى ذريته ليساعدوهم في حماية الوقف.

وأما إذا كان الوقف صغيرًا في حجمه وأعماله فيفضل أن يكون الناظر فيه فردًا حتى لا يؤدي التعدد إلى تعطيل الأعمال أو اقتطاع أجور إضافية من إيرادات وريع الوقف بسبب تكاليف إضافية لا حاجة لها.

24 المبدأ الرابع والثلاثون

على الواقف أن يحدد في وثيقة الوقف صلاحيات النظار وآلية اتخاذ القرارات بينهم، وما يجوز لهم منها بما لا يتعارض مع النظام العام.

إذا رأى الواقف اختيار مجلس نظارة لإدارة الوقف؛ تعين عليه تحديد صلاحيات كل شخص فيهم إذا رغب ذلك؛ ولمن تكون له رئاسة المجلس إما بالاسم أو بالوصف، ومن يخلف الرئيس حال غيابه.

ومن ذلك أن يراعي الواقف صلاحية تمثيل المجلس أمام القضاء وأمام الغير في التعاقدات والالتزامات وأمام الجهات المختصة، فيجعلها لرئيس مجلس النظارة، وقد يعطي الواقف الحق لرئيس المجلس في تفويض هذه الصلاحية.

وللواقف -بحسب طبيعة الوقف- تحديد صلاحيات خاصة بكل ناظر؛ كأن يحدد أحدهم -بحسب تخصصه- لإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية، وأن يكون للآخر تولي الأصول العقارية، وللثالث مباشرة صرف ريع الوقف على الموقوف عليهم ...إلخ.

كما يحدد في وثيقة الوقف آلية اتخاذ القرارات داخل المجلس إما بالأغلبية أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة لطبيعة الوقف والنظار عليه، لاسيما حينما يكون أعضاء المجلس متنوعين بين الورثة والمستحقين، كما يحدد القرارات التي لا بد فيها من إجماع أو أغلبية مطلقة أو أغلبية نسبية حسب الممارسات المثلى بمختلف القطاعات التجارية وغير الربحية وغيرها، حيث يلتزم المجلس بتلك الآلية ويتقيد أعضاء المجلس بالصلاحيات والسلطات الممنوحة لهم من قبل الواقف ووفقاً للوثيقة الوقفية ذاتها.

ووقوع المجلس في المخالفات أو تجاوزه الصلاحيات المحددة في الوثيقة الوقفية قد تعرّض تلك القرارات للبطلان من الجهات المختصة بالإشراف على أعمال النظار، علاوة على محاسبة النظار الذين تثبت مخالفتهم لشروط الواقف والأنظمة.

والقاعدة العامة فيما يجوز لناظر الوقف من التصرفات: قيامه بكل ما فيه مصلحة للوقف، ومنفعة للموقوف عليهم، مراعيًا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعًا، وعلى الواقف تحديد صلاحيات الناظر بما يحقق المصلحة للوقف شريطة ألا يكون من ضمن الصلاحيات والتصرفات مخالفة للأنظمة، أو إتاحة صلاحيات مطلقة في طريقة الصرف وتحديد الاستحقاق بدون ضوابط تساعده في الوصول إلى مصلحة الوقف حسبما أراد الواقف؛ لما في ذلك من إضرار بالوقف، وتعريض له للمخاطر.

35 المبدأ الخامس والثلاثون

يراعى عدم وضع صلاحيات لناظر الوقف تتعارض مع التزامه بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح التي تؤثر على قيامه بواجباته ومسؤولياته تجاه الوقف.

المراد بتعارض المصالح في الوقف هو الحالة التي تتعارض فيها مصلحة خاصة للناظر مع مصلحة الوقف، بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الناظر على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد بما يحقق مصلحة الوقف، سواء كان التعارض مباشرًا أو غير مباشر، والمصلحة الخاصة هي كل فائدة أو منفعة تتحقق للناظر على حساب الوقف.

وينبغي على الناظر عند نشوء حالة من حالات تعارض المصالح أن يبادر بالإفصاح عن ذلك للموقوف عليهم أو الواقف بالإضافة إلى ضرورة الإفصاح بها إلى الهيئة العامة للأوقاف بحسب الأحوال وما تحدده لوائح الهيئة العامة للأوقاف وتعليمات الجهات المعنية، وأن يلتزم بمبادئ الحوكمة والإدارة السليمة.

وعلى الواقف استحضار ذلك حين يتيح للناظر الصلاحيات؛ رعايةً للوقف وحمايةً للناظر.

الفصل الرابع:
النظارة على الوقف

36 المبدأ السادس والثلاثون

على الواقف مراعاة الغبطة والمصلحة في إتاحة الصلاحيات للناظر في إدارة الوقف، مع التأكيد على الناظر بأن يستأذن الجهة المختصة في إجراء التصرفات التي تستوجب إذنها.

هناك جملة من التصرفات التي لا يجوز للناظر أن يجريها على الوقف شرعًا ونظامًا إلا بعد إذن الجهة المختصة؛ حفظًا للوقف ومنعًا من التعرض له بغير موجب، والهدف من ذلك الحد من التصرفات ذات المخاطر العالية أو التي تتعارض مع مقتضى وطبيعة الوقف إلا بعد تحرٍ وخبرة تخصصية، كاستبدال الوقف أو رهنه أو دمجه ونحو ذلك.

وقد نصت الأنظمة على تصرفات يجب فيها الاستئذان من الجهة المختصة لتتحقق من حصول المصلحة؛ ومنها: بيع الوقف، ورهنه، أو تأجيره لمدة طويلة تفتقر إلى إذن خاص.

37 المبدأ السابع والثلاثون

للواقف تحديد مدة النظارة في الوثيقة بمدة محددة أو دائمة بحسب ما يراه محققًا للمصلحة

تتحدد مدة ولاية الناظر على الوقف وفقًا لما يرد في شرط الواقف، فإذا لم تحدد مدة معينة لاستمرار النظارة؛ فإن النظارة على الوقف تكون مؤبدة لا تنتهي إلا عند وفاة الناظر أو فقده أحد شروط النظارة أو تنازله أو صدور قرار بعزله من الجهة المختصة.

مع التنبه إلى أنه بحسب حجم الوقف، فإنّ وجود مدد ودورات محددة للنظار أفضل من إطلاقها عادةً؛ سيما في الأوقاف الكبيرة والمتوسطة، ليسهل تقييم النظار واختبار أدائهم في كل دورة.

18 المبدأ الثامن والثلاثون

للواقف النص في وثيقة الوقف على أن للناظر أن يعهد إلى غيره بإدارة بعض شؤون الوقف أو أن يمنعه من ذلك.

للناظر أن يفوض غيره ببعض الصلاحيات المتعلقة بإدارة شؤون الوقف، مع التنبه إلى أن هذا التفويض ينبغي أن يكون لمدة محددة كافية لإنجاز العمل المفوض فيه، وينبغي ألا يكون في ذلك إثقال على ميزانية الوقف، أو أن يؤدي إلى تعطيل انتفاع مصارفه أو بعضها، أو يتخذه الناظر سبيلًا للتخلص من مسؤوليته عن الوقف.

وللواقف أن يمنع الناظر من الاستعانة بغيره في القيام بمهام النظارة بحسب طبيعة الوقف، أو أن يشترط شروطًا للتفويض؛ كأن تحتسب تكاليف التفويض من المكافأة المخصصة للنظار، أو أن يخصص لها نسبةً من المصروفات الإدارية العامة من ريع الوقف إن رأى ذلك.

19 المبدأ التاسع والثلاثون

تحدد وثيقة الوقف أجرة الناظر بما يتناسب مع طبيعة مهامه

على الواقف أن ينص على أجرة الناظر بذكر تفاصيل مقدارها وكيفيتها، فيستحق الناظر الأجرة المحددة له مقابل نظارته على الوقف، فالمال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه، فمن عمل ما عليه استحق ما له.

وقد يحدد مقدار أجرة الناظر بنسبة مئوية من الريع أو بمبلغ مقطوع وفقًا لشروط الواقف أو وفق ما تنص عليه اللوائح المنظمة للأوقاف.

ويحسن بالواقف التركيز على تخصيص المكافأة بنسبة من الريع دون مبالغ مقطوعة في الأوقاف الصغيرة؛ لأن في تحديدها بالنسبة تحفيزًا للنظار على زيادة عوائد الوقف لينتفعوا مع الموقوف عليهم، بخلاف تحديدها بمبلغ مقطوع سيأتيهم ولو لم يَنْمُ الوقف، وفي الأوقاف المتوسطة والكبيرة من المستحسن تحديد مبلغ مقطوع للمكافأة، مع نسبة حوافز مرتبطة بالأداء.

وعلى الواقف أيضا مراعاة اختلاف الأزمان وتطور أساليب الأعمال في إدارة الكيانات.

10 المبدأ الأربعون

إذا قرر الواقف ترتيبات مالية خاصة لإدارة الوقف أو صرف ريعه، فعليه بيانها بوضوح في وثيقة الوقف، على نحو يراعي حجم الوقف ونوعه، وبما لا يخالف المعايير المحاسبية المعتبرة

إذا رغب الواقف في وضع ترتيبات مالية خاصة تتعلق بإدارة الوقف أو توزيع ريعه، فيجب أن تُدرج تلك الترتيبات صراحة وبوضوح في وثيقة الوقف، وبما يتناسب مع طبيعة الوقف وحجمه، وبما لا يتعارض مع المعايير المحاسبية والمالية المعتمدة نظامًا، وذلك ضمانًا لحسن الإدارة وتحقيق مقاصد الوقف.

ومن شأن ذلك الحث على الشفافية، والتنظيم، والعدالة في إدارة الوقف، كما أنه يحمي حقوق الموقوف عليهم، ويضمن استمرار الوقف وفاعليته دون إساءة إدارة أو غموض، ومن أمثلة ذلك:

1. تحديد نسب ثابتة لتوزيع الريع بين المصارف المختلفة بحسب نوع الوقف (خيري أو أهلي أو مشترك).
2. اشتراط احتياطي سنوي من ريع الوقف يختلف باختلاف حجم الأصول.
3. تحديد فترات التقييم المالي أو دورات الجرد وفقًا لطبيعة النشاط (تشغيلي أو استثماري).
4. النص على تعيين محاسب قانوني مستقل أو جهة مراجعة معتمدة إذا تجاوز الوقف حدًا ماليًا معينًا.
5. زمن توزيع الريع.

أوقاف
AWQAF
الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF

05

في الختام

ختامًا

استعرضنا في هذا الدليل مبادئ لصياغة وثيقة الوقف، ونرجو أن تساعد الواقفين والمهتمين في القطاع الوقفي على صياغة مثلى تسهم في استدامة الوقف وتعظيم أثره وتحقيق الغايات التي قصدها الواقف من إنشائه.

وندعو جميع الواقفين والمهتمين بالعمل الوقفي إلى الاستفادة من هذا الدليل، وإبداء المرئيات على ما احتواه من مبادئ عبر البريد الإلكتروني الآتي:

justiceaffairs@awqaf.gov.sa

والحمد لله رب العالمين..

أوقاف
AWQAF
الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF

06

المراجع النظامية لإعداد الدليل

المراجع النظامية لإعداد الدليل :

- نظام المعاملات المدنية.
- نظام المرافعات الشرعية.
- نظام الأحوال الشخصية.
- نظام الهيئة العامة للأوقاف.
- لائحة تنظيم أعمال النظارة.
- لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية.
- تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.

وللمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الروابط التالية:

- الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للأوقاف:

https://www.awqaf.gov.sa

- الأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف:

https://www.awqaf.gov.sa/ar/rules-and-regulations

- الأدلة الإرشادية الصادرة عن الهيئة:

https://www.awqaf.gov.sa/ar/knowledge-center/guidelines

- الخدمات الإلكترونية المقدمة من الهيئة للأوقاف:

https://www.awqaf.gov.sa/ar/services

قنوات التواصل للاستفسارات:

رقم الهاتف للعناية بالعملاء: 8003030066

البريد الإلكتروني للعناية بالعملاء: care@awqaf.gov.sa

حساب إكس للعناية بالعملاء: @careawqaf

البريد الإلكتروني للتواصل: info@awqaf.gov.sa

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف